

المرقبة بغير قبضته والبالك
ماله اذ لا يسهل في كساح
فانسه يعقل ٢٢

ذمته فقط كالمقرض للزوم ذلك برهني مستحقه وتولي
كنايد علي مقدر و برهني باللكة امرها ولو باذن فيه من
والجذوة والامة والمجدرة بسفه فيطلق بكسبه و
مال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا يسمى فاسيد و
ظاهر ان رضي سيده لامة كرضي مالكه امرها **وعليه عليه**
حمن او عليه اتمم الاصل وسنوا ليلامن وقت العادة
لتمسح لانه يحمله **ويستعد منه نهارا ان تجلها ابي**
المهر والمؤنة والاذلاء لكسبها او دفع الاقل منها
ومن اجرة مثل لدة لعدم التخلية اما اصل
اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في مرف
من مؤنة كسبه فاذا فوته طولب به من ساير امور العكا
في بيع الجاني حيث صححناه واروي واما لزوم الاقل فكما
في فدا الجاني باقل الامرين من قيمته وارضى الجاني
لان اجرتة ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت
لم يلزمه الاتام وقيل يلزمه وان زاد على اجرة الثل
بخلاف مالوا استخدمه او جسه اجنبي لا يلزم الا
اجرة المثل اتفاضا اذ لم يوجد الاتقوت منفعة و
السيد سبق منه الاذن المقضي بالترام ما وجب
في الكسب وما ذكر من التخلية ليلوا الاستخدام بها
جرب على الغالب فلو كاضه **عاش السيد ليلوا**

والملك لا يجتمعان **فصل** في نكاح الرقبة
لا يضمن سيد باذنه في نكاح غيره **مهر او مؤنة**
وان شرط في اذنه ضانا لانه لم يلزمه مهرها ومضام مالكم
يجب باطل وتعبيري هاهنا فيما ياتي بالمؤنة اعرس من
تعبيره بالمفتحة **وما مع انها في ذمته في كسبه**
المعنا وكاختطاب والنادر كهيئة لانها من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليها والاذن له في
النكاح اذن له في مرف مؤنة من كسبه الحادث **بعد**
وجوب دفعها وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض
صحيح وفي مهر غير حال بالنكاح والمؤجل بالحلولة وفي
غير المهر بالتكليف كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله
لعدم الوجوب مع ان الاذن لم يتناول وفارق ضمانه حيث
اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد
المأذون فيه وهو الضمان لان الضمون ثمر ثابت حالة
الاذن بخلافه هاهنا وتعبيري بذلك او لم يبق من قوله بعد
النكاح **وفي مال تجارة اذن له فيها** ونكاحا راس
مال لان ذلك دين لزمه بعقد ما ذون فيه كدين التجارة
سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده **ثم ان لم يكن**
مكتسبا ولا ما ذون له فيها في ذمته فقط **كن ايد علي**
فقد رله **وجوب** **او علي** **منه برهني** **باللكة امرها**
في نكاح فاسد **لا اذن فيه** سيده فانها يملكها في

ذمته

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "فصل في نكاح الرقبة" and "لا يضمن سيد باذنه".